

الإجابة النموذجية

السؤال الأول:

أساس الاجرام هو التعلم و ليس الوراثة. وضّح ذلك؟

الجواب الأول:

السلوك الإجرامي مكتسب و ليس موروث، ويحدث ذلك من خلال **التعلم**. فكما أن الفرد لا يستطيع أن يخترع آلة ميكانيكية دون أن يتلقى تدريباً فنياً يتعلق بهذا الأمر، فإن الفرد لا يندفع نحو السلوك الإجرامي طالماً لم يتلق تدريباً على ارتكاب الجريمة. فالجريمة لا تخترع بصورة ذاتية من قبل الشخص بل تكتسب من خلال الاختلاط أو الاتصال بمجتمع الفاسدين، سواء اتخذ هذا الاتصال صورة شفوية أو من خلال اتخاذ المثال. و قد أكد ذلك عالم الاجتماع الأمريكي **أدوين سذرلاند في نظريته الاجتماعية الاختلاط التفاضلي أو المخالطة الفارقة**.

اذ أن السلوك الإجرامي يتم اكتسابه وتعلمه في إطار من العلاقات الشخصية ، وأن وسائل الاتصال غير المباشرة والتي لا تقوم على رابطة مباشرة بين الأفراد كوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة لا تحدث تأثيراً جدياً في الدفع نحو الإجرام.

ومنطق تلك النظرية أن تعلم السلوك الإجرامي يشمل أمرين : الأول تعلم فن الجريمة ، أي وسائل ارتكابها سواء آكانت بسيطة أم معقدة. أما الثاني فيتعلق بالتوجيه الخاص للبواعث والميول الغريزية والتبرير العقلاني للسلوك الإجرامي.

كما أن الفرد يصبح مجرمًا عندما يتغلب التفسير المخالف للقانون على التفسير المطابق له. فحينما يختلط الشخص بجماعات مضادة للإجرام وتحرص على احترام القانون، فإن الشخص تقوى لديه قوى المنع فيتألف سلوكه مع الاتجاه الاجتماعي العام. أما حينما يختلط الشخص بنماذج من المجرمين فإن عدوى الجريمة تنتقل إليه بالتعلم شيئاً فشيئاً. لذا أطلق سذرلاند على نظريته اسم الاختلاط الفارق.

ويتفاوت الاختلاط الفارق في نظر سذرلاند على حسب أسبقيته ومدته الزمنية ونظرة الفرد لمن يخالطهم. فمن المسلم أن السلوك المطابق للقانون المكتسب منذ الطفولة يمكن أن يستمر مع الشخص طيلة حياته وكذلك الحال بالنسبة للسلوك الإجرامي. فالطفل الذي ينشأ في بيئة متدينة صالحة يدرك قيمة الأخلاق على مدار حياته كلها فيما بعد بحيث لا يتأثر بالمخالطات السيئة فيما بعد. كما أن الفرد الذي يخالط أكثر من جماعة يتأثر بسلوك وعادات الجماعة التي يخالطها مدة أطول. فالفرد قد ينشأ في بيئة صالحة ولكنه قد يخالط خارج

المنزل جماعة من أصدقاء السوء مدة أطول من تلك التي يقضيها في المنزل فتحدث هذه الجماعة أثرها فيه. وأخيراً يتوقف تأثير المخالطة على نظرة الفرد لمن يخالطهم، أي حسب درجة الهيبة التي يحظى بها النموذج الذي يخالطه الفرد، إجرامياً كان أو غير إجرامي. و بالرغم من نجاح هذه النظرية في إبراز أهمية العلاقات الشخصية في الدفع نحو السلوك الإجرامي، إلا أنه قد أخذ على نظريته:

اغفال دور العوامل الفردية و ما يصيب الشخص من خلل عضوي أو نفسي يدفعه الى الجريم فكرة التعلم التي أخذتها هذه النظرية كأساس لتفسير السلوك الاجرامي لا يمكن التسليم بها إذا ما كان اختلاط الشخص بغيره من المجرمين هو المفسر للسلوك الإجرامي ، فبما نفسر إجرام المجرم الأول ؟ أي من الذي علم هذا الأخير فن ارتكاب الجريمة ؟ ولماذا لا يندفع البعض نحو الجريمة رغم اختلاطهم بأفراد من عتاة المجرمين ؟ ولماذا لا يتطابق سلوك بعض الأفراد مع القانون رغم اختلاطهم مع أناس من دعاة الفضيلة والحرص على احترام القانون؟

السؤال الثاني:

حدّد شروط انزال التدبير الأمني، و هل يمكن الجمع بينه وبين العقوبة؟

الجواب الثاني:

شروط تطبيق التدبير الأمني:

أ- الجريمة السابقة:

لا يكفي في هذا الصدد احتمال ارتكاب الفرد لجريمة مستقبلاً، أي كونه مهيباً لارتكاب جريمة، وإنما يجب أن يرتكب فعلاً إجرامياً حتى يمكن القول بإنزال تدبير أمني. ويستند هذا الشرط إلى ضمان الحريات الفردية، فمن غير المعقول أن يكون توقيع التدابير الأمنية منوطاً فحسب بتوافر الخطورة الإجرامية بل إن شرط سبق ارتكاب جريمة يعتبر تأكيداً لخضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية، وهذا هو ما اتجهت إليه غالبية التشريعات الحديثة.

ب- الخطورة الإجرامية:

و تعني احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. أي أن الخطورة تعني توقع أو احتمال لارتكاب المجرم جريمة لاحقة ، معنى ذلك عودة المجرم الى ارتكاب جريمة أخرى أمر محتمل. إن الخطورة الإجرامية حالة نفسية وجدت نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية المحتملة، والتي تؤدي إلى ارتكاب الشخص جريمة في المستقبل، وإن فكرة الخطورة لها مجال كبير في السياسة

الجنائية لأنه يتعلق بالخطر الاجرامي الذي يهدد المجتمع، والعمل على مواجهته بأسلوب يكفل القضاء عليه قبل أن يتحول إلى ضرر بالفعل.

الجمع بين التدبير الأمني و العقوبة:

أ- نظرية الاقتصار على العقوبة:

ترى هذه النظرية ان الوسيلة الأنجع في مكافحه الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي هي العقوبة. وترجع أصول هذه النظرية الى المدرسة التقليدية التي تقوم على مبدا حرية الاختيار. وما يتبع ذلك من مسؤولية أخلاقية. فعلى المجرم العاقل المسؤول التكفير عن خطيئته بخضوعه للعقوبة. وهم يرون ان في المعاملة العقابية من الوسائل ما يكفي لعلاج جميع انواع المحكوم عليهم. فلا فائدة ترجى من الاستعانة بوسائل اخرى. لكن لم تلق تأييدا هذه النظرية من علماء العقاب الحديث، كون أن تطبيق العقوبة على الأحداث و المدمنين و الشواذ و المنحرفين فيه مخاطر كبيرة.

ب- نظرية الاقتصار على التدبير الامني:

يرى أصحاب هذه النظرية أن التدبير الامني هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة بمكافحه الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. وترجع أصول هذه النظرية الى المدرسة الوضعية الإيطالية التي تقوم على مبدا أساسي هو الخطورة الإجرامية، فالمجرم عندما يعبر عن خطورته الإجرامية فلا يمكن علاجها بغير التدبير الأمني. وهم يرون أن علم العقاب الحديث يهدف بالدرجة الأولى إلى الردع الخاص، والتدبير الأمني هو الأسلوب الوحيد لبلوغ هذا الهدف.

تلغي هذه النظرية حرية الاختيار، و تساوي بين المجرم و المجنون، كما تجرد قانون العقوبات من فحواه الأخلاقي، و تحوله لمجموعة من التدابير.

ج- نظرية الجمع بين العقوبة و التدبير الامني:

يذهب هذا الاتجاه إلى الجمع بين العقوبة و التدبير الأمني وتطبيقهما معا بالنسبة لمجرم واحد فطالما توفرت لديه الأهلية الجزائية فانه يستحق العقوبة، وما دامت قد تحققت في شخصيته الخطورة الإجرامية فيجب ان ينزل به التدبير الأمني لدرئها عن المجتمع.

تعارض هذه النظرية مع مبدأ الوحدة الشخصية الانسانية و تقسمها إلى قسمين: قسم يمثل الخطيئة و قسم يمثل الخطورة، و تخصص لكل منهما معاملة مختلفة، كما تحول دون اتباع معاملة موحدة متكاملة لتأهيل المحكوم عليه.

د- نظرية التدبير المختلط:

التدبير المختلط إجراء تجتمع فيه عناصر مستمدة من العقوبة، وعناصر أخرى مستمدة من التدبير الأمني، لمواجهة الحالات التي تمتزج فيها الخطيئة بالخطورة، فتكوّنان معا عناصر شخصية اجرامية واحدة. ففي هذه الحالات تتعادل الأهمية القانونية للخطيئة والخطورة، بحيث يصعب ترجيح إحداها على الأخرى. حيث تقتضي مصلحة المجتمع اتخاذ تدبير تجتمع فيه بعض العناصر المستمدة من العقوبة، وبعض العناصر المستمدة من التدبير الأمني، لكي يلائم هذه الشخصية ذات العناصر المختلفة.

أستاذ المادة : فيصل مخلوف

